

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 360 @ إن لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا بعد إقامة حجته أن الحق ثابت عليه يلزمه أداءه وبعد تعديلها كما في الروضة كأصلها احتياطا للغائب لأنه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه كما لو ادعى على نحو صبي من مجنون وميت وهو من زيادتي فإنه يحلف لما مر نعم إن كان للغائب نائب حاضر أو للصبي أو للمجنون نائب خاص أو للميت وارث خاص اعتبر في وجوب التحليف سؤاله ولو ادعى قيم لموليه شيئا وأقام به بينة على قيم شخص آخر فمقتضى كلام الشيخين أنه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه أنه يحكم له ولا ينتظر كماله لأنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه إليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لأن اليمين هنا تابعة للبيننة وتعبيري فيما مر بالعقوبة وفيه وفيما يأتي بالحجة أعم من تعبيره بالحد وبالبيننة وقولي يلزمه أداءه من زيادتي ولا يغني عنه ما قبله لأن الحق قد يكون عليه ولا يلزمه أداءه لتأجيل ونحوه .